

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر تونة الجبل (للحيوانات) مركز ملوى - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر

للشروط الصحية البيطرية :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٧١١٧)

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٣٠٦)

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ :

قرار:

- مادة ١ - يضاف مجزر تونة الجبيل (للحيوانات) مركز ملوى - محافظة المنيا
للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة المنيا باصدار قرار من السيد المحافظ
بتحديد نطاق المجزر .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١٠/٤٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثي